

وإجماع اولى ولو جلي في دارة واذن بالدخول جاز
ولا يقبل عدلية الامن ذي رجم حريم او ممن اعتادتها
دائماً قد راعى هذا اذا لم يكن لها خصومة ولا يحضر عد
ة الاعامه ويشهد بالنازح ويعهد المر بوض ويسوي
بين الخصمين حلوا واما لا ولا يسا ادا حد وما ولاي
ضفة ولا يضحك ولا يخرج معه ولا يشتر ولا يسا ادا حد
هما اليه ولا يلقيه حجة وكمر تلقين الشاهد بقبوله بكذا
استحس ابو يوسف فيها الامانة ونحبب الخصم مدة لا
تأصلح في التصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان امر النا
ضيه انغز بالانفاء فامتنع او ثبت الحق **ببينة فيما الزمة**
بعقد كهر وكفالة وبد لا عن مال حصل له كمن مبيع و
في نفقة عرسه وولد لا في دينه وفي غير ذلك ان ادعى

فقتر اذا قامت ببينة بضله فان شهدوا على ختم
حاضر حكم بها وكتب بها وهو الحق السجل وان شهدوا
اعلى غائب لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه و
هو نقا الكتاب الحاكم وكتاب الفاضل اي القاضي وهو نقل ا
لشهادة حنيفة ويقبل فيما لا ينفذ بشبهة اذا شهد به عند
كالدين والعقار والنكاح والنسب والفصوب والامانة وا
لمضاربة المحجورين وعن محمد ثبوتها فيما ينقل على المنا
خبر وروى في حيد وقود ووجب ان يقرأ على من يشهد
مهم ويحتم عندهم ويسلم اليهم وابد يوسف اربشر طرثيا
من ذلك واختاره السر حسن قوله وذا سلم اي المكتوب
اليه لم يقبله الا محض خصمه ويشهادة رجلين او رجلا و
امر النبي فاذا شهدوا ان كتاب فاض فله ان يقرأه علينا في

فقتر